

إحكام الأحكام

باب حد السرقة الحديث 355 : قطع في مجن أو ثمنه الخ .

355 - الحديث الأول : عن عبد ا [بن عمر Bهما :] أن النبي A قطع في مجن قيمته - وفي

لفظ : ثمنه - ثلاثة دراهم]